Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابن[315] القصار[316]، وكقوله: «والجسد في النضج كالثوب على الأصح»، [ومقابل الأصح][317]ما خرّج من المدونة[318] في قوله: «وفيها ولا يغسل أنثييه من المدي إلا أن يخشى إصابتهما»[319]، فأخذ منه الغسل، فهذا التخريج هو مقابل الأصح وقد صرح به.

فصل

وقد يجعل مقابل الأصح إجراء،[320] كقوله في أول البيوع[321]: «فلو إستثنى الجلد أو الرأس إلى قوله ولا يجبر على الذبّح على الأصح». قال صاحب التوضيح: مقابل الأصح ليس منصوصاً عليه، وإنما هو الجاري على القواعد أنه يجبر[322] على الذبّح. قال المازري[323]: وهذا هو التحقيق. وهذا النوع يعبرون عنه بالإجراء على قواعد المذهب وسيأتي.

تنبيه

وقد يقابل الأصح بإختيار بعض المتأخرين مما ليس بقول أصلاً، كقوله في

---

(316) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار قاضي بغداد. له كتاب كبير في مسائل الخلاف. توفي سنة 398 هـ. انظر ترجمته: ابن فرحون: الديباج ص 199.

(317) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(318) في الأصل من المدونة في المدونة.

(319) انظر جامع الأمهات ورقة 4 (ب).

(320) في الأصل: الإجراء.

(321) انظر جامع الأمهات ورقة 111 (ب).

(322) في (ت): أنه لا يجبر.

(323) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، بلغ رتبة الإجتهاد. كان يفزع إليه في الفتوى كما يفزع إليه في الطب، وكان لا يفتي بغير المشهور. من مؤلفاته: المعلم بشرح مسلم، وشرح التلقين، وشرح البرهان، وكتاب السرد على الإحياء للغزالي. توفي سنة 536 هـ. انظر ترجمته: الحجوي: الفكر السامي جـ2 ص221. ابن فرحون: الديباج ص 279.